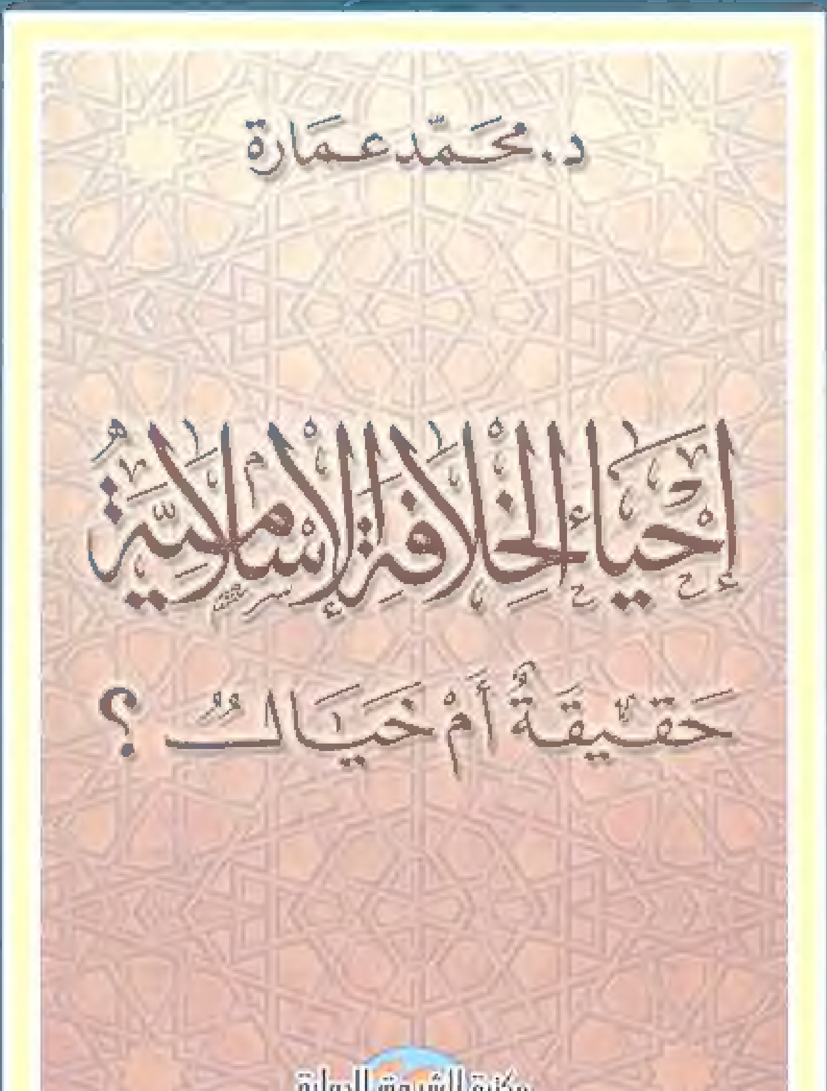

د. محمد عمارة

# إحياء الخلافة الإسلامية

## حقيقة أم خيال؟

مكتبة الشروق الدولية

# إحياء الخلافة الإسلامية

## حقيقة.. أم خيال؟؟

الطبعـــة الأولى
١٤٢٥هـ ـ ٢٠١٥م

مكتبة الشروق الدولية

٩ شارع السعادة ـ أبراج عثمان ـ روكسى ـ القاهرة
تليفون وفاكس: ٤٥٠١٢٢٨ ـ ٤٥٠١٢٢٩ ـ ٢٥٦٥٩٣٩
Email: < shoroukintl @ hormail. com >
< shoroukintl @ yahoo.com >

# إحياء الخلافة الإسلامية
# حقيقة أم خيال؟؟

د. محمد عمارة

مكتبة الشروق الدولية

# بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون﴾ [المؤمنون: ٥٢].

﴿إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون﴾ [الأنبياء: ٩٢].

﴿ وألف بين قلوبهم لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم إنه عزيز حكيم﴾ [الأنفال: ٦٣].

## (١)

# طبيعة السلطة.. وأنواعها

يقول رسول الله ﷺ : «**إن بنى إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبى خلفه نبى، وإنه لا نبى بعدى، وإنه سيكون خلفاء**» ـ رواه البخارى وابن ماجة والإمام أحمد.

وفى هذا الحديث النبوى الشريف نبوءة نبوية.. وتوجيه نبوى، بتميز السياسة فى الدولة الإسلامية عنها فى مواريث الأمم السابقة على أمة الإسلام.. فقبل الإسلام، كان السائد فى طبيعة السلطة، بمختلف الدول ـ عبر التاريخ والحضارات ـ هو «السلطة الدينية»، التى تمزج وتوحد بين الدين والدولة، وتجعل سلطان الحاكم السياسى دينًا خالصًا، وشأنًا من شئون السماء، الأمر الذى كان يعوق، بل ويلغى، سلطة البشر وسلطان الأمم والشعوب فى تلك الأمم والحضارات..

ساد هذا فى الكسروية الفارسية، عندما كان كسرى يحكم كإله أو ابن إله، فكان قانونه قانونًا إلهيًا، لا حق لأحد فى الاعتراض عليه أو

المراجعة فيه.. وساد هذا ـ كذلك ـ في القيصرية الرومانية ـ في عهد وثنيتها ـ عندما كان القيصر إلهًا ـ وفي عهد نصرانيتها ـ عندما كان البابوات يتوجون القياصرة والأباطرة تتويجًا دينيًا ـ في الكنائس والكاتدرائيات ـ فيمنحونهم سلطات الدين وسلطان اللاهوت والكهنوت.. بل وساد ذلك ـ أيضًا ـ تحت حكم البابوات، عندما جمعوا السلطة الزمنية ـ سلطة الدولة ـ إلى سلطتهم الحَبْرية الكهنوتية، فكانوا «بابوات ـ أباطرة» في ذات الوقت..

وقبل كل ذلك، سادت هذه الفلسفة ـ في طبيعة سلطة الدولة ـ في الفرعونية القديمة، عندما كان الفرعون إلهًا أو ابن إله، يقول للناس: ﴿أنا ربكم الأعلى﴾ [النازعات: ٢٤].. و﴿ما علمت لكم من إله غيرى﴾ [القصص: ٣٨].. و﴿ما أريكم إلا ما أرى﴾ [غافر: ٢٩].

وفي ظل كل هذه الدول، لم تكن الأمم والشعوب مصدرًا لأية سلطة أو سلطان.. كانت «دولاً دينية» ـ بالمعنى الكهنوتي لهذا الاصطلاح.

وحتى «الديمقراطية»، التي عرفتها دولة مدينة «أثينا»، في التاريخ الإغريقي.. والتي قالوا إن الحكم فيها كان للشعب بالشعب، فإن السلطة فيها كانت جميعها احتكارًا للقلة القليلة من السادة الملاك الفرسان الأشراف الأحرار.. ولم يكن لجمهور الناس، من الفقراء أو العامة أو الأرقاء أي حظ ـ في هذه الدولة «الديمقراطية» ـ من السلطة والسلطان!

وعندما جاءت العلمانية الغربية ـ مع النهضة الأوروبية الحديثة.. وفلسفة الأنوار الوضعية ـ فاقتلعت هذه الفلسفة الكهنوتية والسلطة

الدينية من أساسها ، وأحلت سلطة الشعب محل اللاهوت ، وجعلت الإنسان سيداً للكون ، بدلاً من الله .. فإن أحادية مصدر السلطة وطبيعتها قد ظلت هي السائدة في هذه الدولة العلمانية ..

ففي «الدولة الدينية» ، كان هناك «لاهوت - وسماء» ، وحكومة تحكم بالحق الإلهي ، وباسم السماء ، ولا وجود لسلطة الأمة والشعب ..

وفي «الدولة العلمانية» أصبح هناك أمة وشعب ، وحكومة تحكم باسم الأمة والشعب ، ولا وجود لسلطان الحاكمية الإلهية والشريعة الدينية في تدبير سياسة هذه الدولة العلمانية ومجتمعاتها.

ومن هنا جاء امتياز نظام الخلافة الإسلامية وتميّز فلسفة الحكم فيه عن جميع تلك الدول التي سادت عبر التاريخ الذي سبق أو عاير تاريخ الإسلام ..

فالخلافة الإسلامية ليست دولة دينية ، تلغي سلطة الأمة .. وإنما هي دولة مدنية ، تختارها الأمة .. وتفوضها .. وتراقبها .. وتحاسبها .. وتعزلها عند الاقتضاء .. وهي - دولة الخلافة - تضع سلطة الأمة في إطار سيادة الشريعة الإلهية ، فتكون الأمة فيها مصدر السلطات ، بشرط أن لا تجاوز سلطات الأمة فيها حدود الحلال والحرام التي تقررت في شريعة الله ؛ لأن الإنسان - والأمة - في الرؤية الإسلامية الكونية : خليفة لله ، ونائب ووكيل ، وليس سيد الكون - وإنما هو سيد فيه ..

وبهذا جمعت الخلافة الإسلامية ، لأول مرة في تاريخ فلسفة الحكم ، بين سيادة الحاكمية الإلهية ، وبين سلطة الأمة .. فكانت «الدولة» فيها

مفوضة من الأمة، لا نائبة عن السماء.. ومسئولة أمام الأمة، لا معصومة، فعّالة لما تريد، دون أن تُسأل عما تفعل.. وكانت دولة الخلافة مع أمتها مستخلفة لله ـ سبحانه وتعالى ـ وملتزمة بإقامة الشريعة الإلهية، التى هى بنود عقد وعهد الاستخلاف.. فالدولة ـ هنا ـ ليست سلطة دينية خالصة.. ولا هى متحررة من الشريعة الدينية، وإنما هى الدولة التى تحرس الدين، وتسوس المجتمع بهذا الدين، مع استمداد سلطانها من الأمة، وليس من الله والدين... وهى وإن تولت شئونًا دينية ـ مع الشئون المدنية والدنيوية ـ فإن سلطتها ليست دينية بالمعنى الكهنوتى لهذا الاصطلاح.

وفى هذا التميّز ـ بدولة الخلافة الإسلامية ـ اجتمعت وتآلفت سلطات «الشريعة» و«الأمة» و«الدولة» لأول مرة فى تاريخ فلسفات الحكم السياسية.. بعد أن كانت «الأمة» مستبعدة من «الدولة الدينية» ـ ففيها: «اللاهوت» و«الدولة» فقط ـ وكان «الدين» مستبعدًا من «الدولة العلمانية» ـ ففيها: «الأمة» و«الدولة» فقط لا غير..

ولقد أدرك علماء الإسلام وفقهاء السياسة الشرعية حقيقة هذا التميّز والامتياز لدولة الخلافة الإسلامية.. وتحدث عنه العلامة ابن خلدون [٧٣٢ـ٨٠٨هـ ١٣٣٢ـ١٤٠٦م] عندما تحدث عن حقيقة الملك وأنواع الحكم فى الأمم والحضارات، فقال: «.. **ولما كانت حقيقة الملك: أنه الاجتماع الضرورى للبشر.. وجب أن يُرجع فى ذلك إلى قوانين سياسية مفروضة يسلمها الكافة، وينقادون إلى أحكامها.**

فإذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة وبصرائها كانت سياسة عقلية .

وإذا كانت مفروضة من الله ، بشارع يقررها ويشرعها ، كانت سياسة دينية نافعة فى الحياة الدنيا وفى الآخرة .

وذلك أن الخلق ليس المقصود بهم دنياهم فقط . . فالمقصود بهم إنما هو دينهم المفضى بهم إلى السعادة فى آخرتهم . . فجاءت الشرائع بحملهم على ذلك فى جميع أحوالهم من عبادة ومعاملة ، حتى فى المُلك ، الذى هو طبيعى للاجتماع الإنسانى ، فأجرته على منهاج الدين ليكون الكل محوطًا بنظر الشارع .

فما كان من المُلك بمقتضى القهر والتغلّب ، فجور وعدوان ، ومذموم عند الشرع ، كما هو مقتضى الحكمة السياسية .

وما كان منه بمقتضى السياسة وأحكامها فمذموم أيضًا ؛ لأنه نظر بغير نور الله : ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ﴾ [النور : ٤٠] ؛ لأن الشارع أعلم بمصالح الكافة فيما هو مغيب عنهم من أمور آخرتهم . وأعمال البشر كلها عائدة عليهم فى معادهم ، من مُلك وغيره . . وأحكام السياسة إنما تطّلع على مصالح الدنيا فقط ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الروم : ٧] . ومقصود الشارع بالناس صلاح آخرتهم ، فوجب بمقتضى الشرائع حمل الكافة على الأحكام الشرعية فى أحوال دنياهم وآخرتهم ، وكان هذا الحكم لأهل الشريعة ، وهم الأنبياء ومن قام فيه مقامهم ، وهم الخلفاء .

فقد تبيّن لك من ذلك، أن:

(١) الملك الطبيعي: هو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة.

(٢) والسياسي: هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار.

(٣) والخلافة: هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة. فهي، في الحقيقة، خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به.

[illegible]

[illegible] وحكومتها لا تحكم [illegible] تتقيّد لها [illegible] أو أن لها [illegible] الأخير [illegible]

* * *

## (٢)

# الخلافة: دولة المؤسسات

[illegible] حتى في [illegible] المؤسسات

ففي سنة [illegible] اثني عشر [illegible] **أخرجوا منكم اثني عشر نقيباً** [illegible] الأنصار

---

[illegible] ٢٢ م]

٢- وسعد بن الربيع [٣هـ ٦٢٥م]

٣- وعبد الله بن رواحة [٨هـ ٦٢٩م]

٤- ورافع بن مالك بن العجلان [٣هـ ٦٢٥م]

٥- والبراء بن معرور [١هـ ٦٢٢م]

٦- وعبد الله بن عمرو بن حرام [٣هـ ٦٢٥م]

٧- وسعد بن عبادة بن دليم [١٤هـ ٦٣٥م]

٨- والمنذر بن عمرو بن خُنيس [٤هـ ٦٢٥م]

٩- وعبادة بن الصامت [٣٨ق هـ - ٣٤هـ / ٥٨٦ - ٦٥٤م]

١٠- وأسيد بن حُضير [٢٠هـ ٦٤١م]

١١- وسعد بن خيثمة بن الحارث [٢هـ ٦٢٤م]

١٢- [illegible]

[illegible] ... مطلوب

[illegible]

١- [illegible] [illegible]

٢- [illegible] [illegible]

٣- [illegible] [illegible]

٤ـ وعلي بن أبي طالب [٢٣ق هـ ـ ٤٠هـ ٦٠٠ـ٦٦١م]

٥ـ وأبو عبيدة بن الجراح [٤٠ق هـ ـ ١٨هـ ٥٨٤ ـ ٦٣٩م]

٦ـ والزبير بن العوام [٢٨ق هـ ـ ٣٦هـ ٥٩٦ ـ ٦٥٦م]

٧ـ وطلحة بن عبيد الله [٢٨ق هـ ـ ٣٦هـ ٥٩٦ ـ ٦٥٦م]

٨ـ وسعد بن أبي وقاص [٢٣ق هـ ـ ٥٥هـ ٦٠٠ـ٦٧٥م]

٩ـ وعبد الرحمن بن عوف [٤٤ق هـ ـ ٣٢هـ ٥٨٠ـ٦٤٤م]

١٠ـ وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل [٢٢ق هـ ـ ٥١هـ ٦٠٠ـ٦٧١م]

[illegible]
من قلم دولة الخلافة

[illegible] هي خلافة إسلامية [illegible]
[illegible]
منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾ [آل عمران: ١٠٤]

## (٣)

# مقاصد الخلافة الإسلامية

[illegible] الخلافة الإسلامية [illegible] تجري على نمط [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] عصور الخلافة [illegible] وعصور الخلافة [illegible] مراحل [illegible] الخلافة الإسلامية [illegible] عشر [illegible] أي حتى [illegible] في ٢٧ رجب ١٣٤٢ هـ ٣ مارس ١٩٢٤ م [illegible] الإسلام [illegible] النظام السياسي الإسلامي محققاً [illegible]

[illegible] ١٩٢٤ [illegible]

وأنا ربكم فاتقون﴾ [المؤمنون: ٥٢] ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] ﴿وألف بين قلوبهم لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم إنه عزيز حكيم﴾

[الأنفال: ٦٣]

مع [illegible] من شعوب هذه الأمة [illegible]
[illegible]

[illegible] الإسلام [illegible]
[illegible] الإسلام في [illegible]
[illegible]
[illegible] أ [illegible]
الإسلام [illegible] التي تجربتها، وتحول دون حرية حركة مواطنيها
[illegible]
[illegible] من أوطان هذه [illegible] دار الإسلام لا يعرفه عاقل
ولا [illegible] "التأشيرة" وحول [illegible]
[illegible] والعمل والعيش [illegible]
[illegible] الإسلامية [illegible]
[illegible] "الأجنبية" [illegible]
[illegible] الأجنبية [illegible]
[illegible]

[illegible] الأمة الإسلامية [illegible]

[illegible] الخلافة [illegible]

[illegible] القرن العشرين الميلادي [illegible]

[illegible]

[illegible]

والمصري، والمغربي [illegible]

الشركسي، والكردي [illegible]

الحبشي، والمكي، والمدني [illegible]

[illegible]

[illegible]

كما [illegible] الإسلامية

[illegible] [١٢٦٦ ـ ١٣٢٣هـ

١٨٤٩ ـ ١٩٠٥م] [illegible] وهو مفتي الديار المصرية [illegible]

١٣٢٢هـ نوفمبر ١٩٠٤م [illegible]

الإسلامية، هل [illegible]؟ [illegible]

[illegible]؟ [illegible]

[illegible]؟ [illegible]

[illegible] الإسلامية [illegible]

[illegible]

الإسلامية، ووحدة الأمة ووحدة دار الإسلام [illegible]

[illegible]

ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية قامت على أصل واحد، وهو وجوب الانقياد لها على كل مسلم، في أي محل حل وإلى أي بلد ارتحل، فإذا نزل ببلد إسلامي جرت عليه أحكام الشريعة الإسلامية في ذلك البلد، وصار له من الحقوق ما لأهله، وعليه من الحقوق ما عليهم، لا يميزه عنهم مميز، ولا أثر لاختلاف البلاد في اختلاف الأحكام

نعم، قد يكون الحكم في بعض البلاد حنفيًّا وفي بعضها مالكيًّا، مثلاً، ولكن هذا لا أثر له في الحق، للشخص أو عليه، فمتى قضي له أو عليه فله ما قضي له به، وعليه أداء ما قضي به عليه، على أي مذهب كان، متى كان القاضي موليًّا من طرف الحاكم العام، إذ حكم الحاكم يرفع الخلاف.

ولا ذكر لاختلاف الأوطان في الشريعة الإسلامية إلا فيما يتعلق بالأحكام التعبدية، من قصر الصلاة للمسافر، وجواز الفطر في رمضان، وقد يتبع ذلك شيء في اختصاص المحاكم، من حيث تعيين الجهة التي يكون لقاضيها الحق في أن يحكم في الدعوى التي ترفع إليه من شخص على آخر، هل هي محل المدعي؟ أو محل المدعى عليه؟ على أن شيئًا من ذلك لا يغير من حق المدعي أو المدعَى عليه، فالشريعة واحدة والحقوق واحدة، يستوي فيها الجميع في أي مكان كانوا من البلاد الإسلامية، فوطن المسلم من البلاد الإسلامية هو المحل الذي ينوي الإقامة فيه، ويتخذ فيه طريقة لكسب معيشته، ويعرف فيه مع أهله، إن كان له أهل، ولا ينظر إلى مولده، ولا إلى البلد الذي نشأ فيه، ولا يلتفت إلى عادات أهل

بلده الأول، ولا إلى ما يتعارفون عليه في الأحكام والمعاملات، وإنما بلده ووطنه الذي يجري عليه عرفه ويعتد فيه حكمه هو البلد الذي ينتقل إليه ويستقر فيه، فهو رعية الحاكم الذي يقيم تحت ولايته، دون سواه من سائر الحكّام، وله من حقوق رعية ذلك الحاكم وعليه ما عليهم، لا يميزه عنهم شيء، لا خاص ولا عام.

أما الجنسية فليست معروفة عند المسلمين، ولا بها أحكام تجري عليهم، لا في خاصتهم ولا عامتهم، وإن الجنسية عند الأمم الأوروبية تشبه ما كان يسمى عند العرب العصبية، وهو ارتباط أهل قبيلة واحدة أو عدة قبائل بنسب أو حلف يكون من حق ذلك الارتباط أن ينصر كل منتسب إليه من يشركه فيه، وقد كان لأهل العصبية ذات القوة والشوكة حقوق يمتازون بها من سواهم

جاء الإسلام فألغى تلك العصبية، ومحا آثارها، وسوى بين الناس في الحقوق، فلم يبق للنسب ولا لما يتصل به أثر في الحقوق ولا في الأحكام. فالجنسية لا أثر لها عند المسلمين قاطبة، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «إن الله أذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهلية [عصبتها] وفخرها بالآباء، إنما هو مؤمن تقي وفاجر شقي، الناس كلهم بنو آدم، وآدم من تراب» وروى كذلك عنه «ليس منا من دعا إلى عصبية»

وبالجملة، فالاختلاف في الأوصاف البشرية، كالعربي، والهندي، والرومي، والشامي، والمصري، والتونسي، والمراكشي، مما لا دخل له في اختلاف الأحكام والمعاملات بوجه من الوجوه. ومن كان مصريًا

وسكن في بلاد المغرب وأقام بها جرت عليه أحكام بلاد المغرب، ولا ينظر إلى أصله المصري بوجه من الوجوه.

وأما حقوق الامتيازات، المعبر عنها «بالكابيتولاسيون»، فلا يوجد شيء منها بين الحكومات الإسلامية قاطبة، فهذه بلاد مراكش وبلاد الأفغانستان، لكل من البلادين حكومة مستقلة عن الأخرى، وكلتا الحكومتين مستقل عن الدولة العثمانية، ولا يوجد شيء من حقوق الامتيازات بين حكومة من هذه الحكومات وأخرى منها، وما تراه من الوكلاء لحكومة مراكش مثلاً في الممالك العثمانية لا يعتبرون سفراء مثل سفراء الدول الأجنبية، وإنما هم وكلاء لشخص الحاكم ورجال دولته لقضاء بعض المصالح الخاصة ومساعدة مواطنيهم فيما يعرض لهم من الحاجات، ولا أثر لهم فيما يدخل في الشرائع والأحكام.

وما يوجد من أثر للامتيازات في الحقوق لرعية شاه العجم وسلطان مراكش في بعض الممالك الإسلامية، كمصر، فإن الإيرانيين والمغاربة قد نالوا ضرباً من الامتياز بالتقاضي إلى المحاكم المختلطة من عدة سنوات، ذلك الذي تراه من أثر الامتياز ينقض أصول الشريعة الإسلامية كافة، فلا أهل السنة يجيزونه، ولا مجتهدو الشيعة يسمحون به، وإنما هو شيء جر إليه فسوق بعض الرعايا وميل المحاكم المختلطة إلى التوسع في الاختصاص.

وما قضت به بعض الدواوين المصرية من أن سائر العثمانيين لا يحوزون حق التوظف في مصالح الحكومة المصرية، ولا حق الانتخاب في

مجالس الشورى إلا بقيود مخصوصة، يشبه تقرير الحقوق في انتخاب مجالس المديريات، فمجلس مديرية الإسكندرية، مثلاً، لا يدخل في انتخاب أعضائه المقيمُ بالقاهرة، فهو من باب تخصيص سكان المكان على سكان غيرهم، وإيثارهم أولئك بالنظر في المنافع على هؤلاء لقربهم، مع مساواة الكل في الانتساب إلى شريعة واحدة، واشتراكهم في الحقوق التي قررتها تلك الشريعة، بلا امتياز.

هذا ما تقضي به الشريعة الإسلامية، على اختلاف مذاهبها، لا أجنبية في الإسلام، ولا امتياز في الحقوق بين مسلم ومسلم، والبلد الذي يقيم فيه المسلم من بلاد المسلمين هو بلده، ولأحكامه عليه السلطان دون أحكام غيره. والله أعلم..»(٢).

هكذا [illegible]

[illegible]

[illegible] تخصيص به تعلق بعقوبتي [illegible] ومن ثم ترك الحرية لغير [illegible]

[illegible] والأصل

في أحكام الشريعة أنها خطاب لجميع الناس، مسلمين وغير مسلمين فهي - إذن - أحكام إقليمية، إذ هي واجبة التطبيق في دار الإسلام على جميع المقيمين فيها من مسلمين وذميين [illegible] والواجب تطبيقه من أحكام الشريعة الإسلامية على جميع المقيمين في دار الإسلام، كل المعاملات، لا فرق في ذلك بين الأحوال العينية والأحوال الشخصية فهذا التفريق لا يعرفه الفقه الإسلامي، وهو اصطلاح غربي، استحدثه الكتاب في هذا العصر، متأثرين في ذلك بالنظم الأوروبية التي أخذت حديثاً [illegible] فأحكام المعاملات جميعاً، سواء ما يتعلق منها بالمال والعقود، وما يتعلق بالمواريث والوصايا، وما يتعلق بالأهلية والحجر، وما يتعلق بالأنكحة والنفقات، يجب تطبيقها عدا استثناءات ضعيفة على جميع المقيمين في دار الإسلام من مسلمين وغير مسلمين [illegible] وفي مسائل قليلة هي زواج

وفي المهر وتقوّم الخمر والخنزير - تتصل بالعقيدة والدين، يترك غير المسلمين وما يدينون. ولكن - حتى في هذه المسائل - يترافعون إلى القضاء الإسلامي فيحكم بينهم بأحكام دينهم، إلا إذا تراضوا جميعًا على التحاكم إلى أهل ملتهم. وهذا تحكيم ملزم للمسلمين.

ولقد جاء في [مختصر القواعد الأساسية في الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية] كما هي مذكورة في [مجموعة جلاد] جـ ٥ ص ٣٩٩ـ: «إن الشريعة المسيحية لم تأت بأحكام خصوصية دينية في شأن الولي، والوصي، والحجر، والهبة، والوصية، واللقيط، وتصرفات المريض، والمواريث؛ لأن المسيحيين يخضعون دينيًا لأحكام ملوكهم في مثل هذه الأمور، حيث كانت تلك الأحكام مطابقة لقواعد العدل والحق، فتسري - إذن - على المسيحيين شرائع ملوكهم»(٣).

فمع "الوحدة الأمة" و"الوحدة دار الإسلام"، وحدت الخلافة الإسلامية [illegible] وحدة [illegible] في خصائص [illegible] الإسلام [illegible]

[illegible]

لقد [illegible] الإسلامية [illegible] الخلافة الإسلامية [illegible] قرابة ثلاثة عشر قرنًا، حتى جاء الاستعمار الغربي [illegible] فقضى على هذه الخلافة؛ لأنها [illegible] الشرق من قهره الاستعماري - الإغريقي - [illegible] الإسكندر الأكبر [٣٥٦ـ ٣٢٤ ق.م] [illegible] [٦١٠ـ٦٤١م] ـ في

القرن السابع للميلاد ـ وجعلت هذا الشرق من العالم الإسلامي بعد أن كان مهدًا للعالم المسيحي.

وظل هذا حتى عاد الاستعمار الصليبي الغربي يحشد الجيوش والحملات الحربية ضد هذه الخلافة قرنين من الحروب الصليبية [٤٨٩ ـ ٦٩٠هـ، ١٠٩٦ ـ ١٢٩١م] حتى نجح في القرون الغربية الحديثة مستعينًا بالعلمانية (الأتاتوركية المتوحشة) ـ في كسر وعاء الوحدة الإسلامية، وتمزيق رباط وحدة الأمة الإسلامية، ووحدة دار الإسلام، بإلغاء الخلافة في ٢٢ رجب سنة ١٣٤٢هـ ٣ مارس سنة ١٩٢٤م فسقطت خلافة دار الإسلام، وتمزقت وحدة أمته، وحل القانون الوضعي العلماني الغربي محل الشريعة الإسلامية وفقه معاملاتها في الكثير من بلاد الإسلام. ولكن غياب الخلافة [illegible] الصحوة الإسلامية من وعي بقيمة هذا النظام السياسي الذي تميز به المسلمون، وتميزت به دولتهم عن «الدول الدينية» و«الدول العلمانية» التي سادت مجتمعات وحضارات خارج ديار الإسلام.

* * *

# (٤)

# محاولات التجديد

وقد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الخلافة الإسلامية [illegible] في ٢٧ [illegible] ١٣٤٢ هـ / ٣ [illegible] ١٩٢٤ م [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الإسلامية [illegible] "الجامعة الإسلامية" لتجديد دولة الخلافة، وبعث الروح في [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] الإسلامي [illegible]

وفي هذا [illegible] كان [illegible] السلطنة العثمانية [illegible] [illegible] [illegible] الأفغاني [١٢٥٤ ـ ١٣١٤ هـ، [illegible] ـ ١٨٩٧م] [illegible] [illegible] [illegible] الخلافة [illegible] [illegible] العثمانية [illegible] [illegible] [illegible] "[illegible] [illegible]" [illegible] [illegible] [illegible] "[illegible]" [illegible] من كبوتها، وتصبح من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الإسلامية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العثمانية في [illegible] [illegible] [illegible] الأفغاني

وإيران – وسطاً وتهوي تلك الدول الإسلامية من المغرب في قبضة الاستعمار الإنجليزي، ثم مثل ذلك في الهند

كتب الأفغاني في منتصف القرن التاسع عشر الميلادي «المعروفة بالعروة الوثقى – وهو في عصر الضعف الإسلامي – يخاطب دول الإسلام الجامعة بينها في [illegible] أن تتحد [illegible]، مع بقاء كل ذي ملك على ملكه» – كتب عن ذلك، فقال:

«إن من «أدرنة» [في تركيا] – إلى «بيشاور» – [باكستان] – دولاً إسلامية متصلة الأراضي، متحدة العقيدة، يجمعهم القرآن، وهم يمتازون بين أجيال الناس بالشجاعة والبسالة.

أليس لهم أن يتفقوا على الدفاع والإقدام كما اتفق عليه سائر الأمم؟! ولو اتفقوا فليس ذلك ببدع منهم، فالاتفاق من أصول ديانتهم.

هل أصاب الخدرُ مشاعرهم فلا يحسون بحاجات بعضهم لبعض؟! أليس لكل واحد أن ينظر إلى أخيه في حكم الله في قوله ﴿إنما المؤمنون إخوةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] فيقيموا بالوحدة سداً يحول عنهم هذه السيول المتدفقة عليهم من جميع الجوانب؟!

لا ألتمس بقولي هذا أن يكون مالك الأمر في الجميع شخصاً واحداً، فإن هذا ربما كان عسيراً، ولكني أرجو أن يكون سلطان جميعهم القرآن، ووجهة وحدتهم الدين، وكل ذي مُلك على ملكه، يسعى بجهده لحفظ الآخر ما استطاع، فإن حياته بحياته وبقاءه ببقائه.

ألا إن هذا، بعد كونه أمسًا لديهم، تقضي به الضرورة، وتحكم به الحاجة في هذه الأوقات. هذا إن لا تفق. هذا إن لا تفق!!؟

وفي تسعينيات القرن التاسع عشر، تقدم جمال الدين الأفغاني إلى السلطان عبد الحميد الثاني [١٢٥٨ - ١٣٣٦ هـ ١٨٤٢ - ١٩١٨ م] بمشروع «لتصور عملي لمدونة الخلافة اللامركزية»، عرضه على السلطان عندما قابله. فيما يشبه «الوثيقة التنظيمية» لتجديد الخلافة و[illegible]

«يا مولاي إن أجزاء السلطنة أخذت تتفكك، جزءًا بعد الآخر، فصار من الواجب ضم الممالك، وأجزائها، لتكون من الضم أوثق وأشد وأحكم..

إن السلطنة العثمانية تتألف اليوم من ثلاثين ولاية، ومساحة أملاكها في آسيا فقط ستمائة وواحد وستين ألف ميل مربع - [ومساحة بريطانيا وأيرلندا مائة وعشرين ألف ميل مربع!].

فابدأ [يا مولاي] - بالبعيد منها، والمطموع فيها، مثل طرابلس الغرب، فتجعلها خديوية، ثم إلى ولايات بغداد، والبصرة، والموصل، فتجعلها خديوية، وإلى بيروت، وسورية، وحلب، مع القدس، فتجعلها خديوية، ثم إلى جزائر بحر سفيد، وكريد، مع أدرنة، وسلانيك، فتجعلها خديوية. ويشترط عليها تعزيز العمارة البحرية - [الأسطول] - قبل كل شيء.

ثم الحجاز، فتجعل خديويها الأقدر من الأشراف الهاشميين اليوم، والأحسن سيرة، ثم اليمن، وخديويها يكون الإمام الزيدي

أما الأناضول وولاياته: قونية، وأنقرة، وآيدين، وأطنة، وقسطموني، وسيواس، وديار بكر، وبتليس، وأرضروم، ومعمورة العزيز، ووان، وطرابزون، فتنقسم إلى ثلاث خديويات، يكون لكل خديوية منفذ بحري، الواحد على البحر الأسود، إما في سيواس أو صامسون، والثاني في بروسة، والثالث في أزمير.

وبلاد الألبان، وهي ولايات: قوصوه، ويانيه، وأشقودره، ومناستر، فتجعلها خديوية أيضاً.

هذه يا مولاي عشر خديويات، بل عشر ممالك، كل واحدة منها أعظم موقعاً من اليونان، وأكبر مساحة، وأخصب أرضاً، وأشد قوة، وأرجح عقولاً، وما يقعدهم عن اللحاق بمن انفصل عن السلطنة العثمانية، أو التفوق عليهم، إلا شكل الحكم، وقيود وأغلال المركزية القاتلة للهمم، الموهنة للعزائم.

ثم، متى نهضت تلك المقاطعات والخديويات، وأخذت نصيبها من الرقي والعمران، وصارت ـ مثلاً ـ خديوية العراق مثل خديوية مصر، ثروة وتقدماً، لا شك في أن تراها تسرع لدعم السلطنة العظمى، بالاتحاد معها، إذ هي في أمس الحاجة لشد الأزر، ولصون كيانها من مطامع الغرب، الموجه نحو عموم دول الشرق.

ثم، ما أسرع الأمم للانضمام في ذلك السلك، حيث تجتمع كلمة دول الشرق الإسلامية تحت راية الخلافة العظمى والسلطنة الكبرى

ثم، ومتى تم ذلك ـ وسيتم إن شاء الله ـ هل يقعد أهل الهند، ورجالاتهم وأمراؤهم، وهم مائة وثمانون مليونًا من المسلمين، عن نصرة الخليفة الأعظم والالتحاق بشد ساعد إخوانهم ليدفعوا غارة الغرب عن الدول الإسلامية في الشرق، وعن الهند أيضًا، أو ينهضون نهضة الرجل الواحد للتخلص من ربقة الاستعمار والمستعمرين، ويرجع الشرق للشرقيين. وما ذلك على الله بعزيز! (٥)

هكذا صاغ جمال الدين الأفغاني مشروعًا سياسيًّا ونظم [illegible] الخلافة الإسلامية ونهضتها. وإن كان حرص السلطان عبد الحميد على حكمه وسلطته على المركزية [illegible] قد ضيع هذا المشروع الإسلامي من أن يرى النور!

كما كان كتاب الشيخ محمد رشيد رضا [١٢٨٢ ـ ١٣٥٤هـ ١٨٦٥ ـ ١٩٣٥م] عن [الخلافة] ـ الذي صدر سنة ١٣٤١هـ ١٩٢٢م ـ جهدًا وجهادًا إسلاميًّا، حاول به مقاومة قوى الاستعمار الغربي، التي حققت [illegible] رغم تعصبها على إلغاء الخلافة الإسلامية، وكسر وعاء الوحدة الإسلامية التشريعية، [illegible] السقف السياسي للإسلام لأكثر من ثلاثة عشر قرنًا.

* * *

وهكذا كانت [illegible] الخلافة الإسلامية، ونهضتها من ضعفها، معلمًا من معالم المشروع الحضاري لليقظة الإسلامية في العصر الحديث، وفريضة "فكرية" وعملية سعى إلى القيام بها رواد هذه اليقظة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، والعقود الأولى من القرن العشرين.

# (٥)

# اسقاط الخلافة الإسلامية

[illegible] سقوط الخلافة الإسلامية في عشرينات [illegible]

[illegible] ردود الأفعال [illegible]

[illegible] لأنه [illegible] جماهيرها العريضة [illegible]

[illegible] ولذلك [illegible] الإسلام في وحدة [illegible]

[illegible]

[illegible]

٣٥ [illegible] ١٦٤ [illegible] ٩٣٢ [illegible]

ذلك الإلغاء في عالم الإسلام

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالشرع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فقد [illegible] الموقف [illegible] في مأتم الأمة - إلى حيث [illegible] الضرب على تاريخ هذه الخلافة، والتشويه لصور [illegible] [illegible] حتى [illegible] الأمة [illegible] في [illegible] [illegible] فكتب الشيخ علي عبد الرازق [١٣٠٥ - ١٣٨٦ هـ ١٨٨٨ - ١٩٦٦م] عن الخليفة والخلافة الإسلامية، [illegible] [illegible] [illegible] الخليفة ولايته عامة مطلقة [illegible] وهو يقوم في منصبه مقام الرسول ﷺ ويرى من أمته منزلة الرسول من المؤمنين [illegible] ولايته كولاية الله - تعالى - وولاية رسوله [illegible] لقد رفعه المسلمون فوق صف البشر، ووضعوه غير بعيد من مقام العزة الإلهية ولم ترتكز الخلافة - على مر تاريخها - وحتى في عهدها الراشد - إلا على أساس القوة الرهيبة»!!(٧).

* ولقد [illegible] الإسلامية، [illegible] الإسلام [illegible] لإسلام. [illegible] العديد من المؤلفات، التي كتبها عدد من المستشرقين، [illegible] الأهداف [illegible] في الحديث عن منصب الخلافة وعن [illegible]. لقد كتب «سير توماس أرنولد» [١٨٦٤ - ١٩٣٠م] كتابه عن [الخلافة] ١٩٢٤م، وكتب «[illegible]» [١٨٥٥ - ١٩٣٠م] عن [الخلافة والسلطنة في التاريخ الإسلامي] ١٩٢٤م، وكتب «جب» [١٨٩٥ - ١٩٦٧م] عن [illegible] الخلافة] ١٩٣٧م وعن [الخلافة في الإسلام] ١٩٣٩م، [illegible]

[illegible] ٩٤٢ [illegible] [الإسلام] ١٩٥٥م [illegible]
[الخلافة والإسلام [illegible]] [illegible]
[illegible] ١٨٩٨ [illegible] ١٩٢٠ [illegible]
[illegible] ١٩٣٢ [illegible]
[illegible] ١٩٣٤م.

وفي كل من هذه الكتابات [illegible] المستشرقون [illegible] في [illegible] الإسلام [illegible] الإسلامية [illegible] في الخلافة الإسلامية [illegible] دينه، [illegible]

وكنموذج على هذا التفكير [illegible] الخلافة الإسلامية. كتب المستشرق «دافيد دي سانتيلانا» يقول: «إن خلفاء الرسول ما هم بوارثي رسالته الروحية. لقد أبى أبو بكر قبول لقب «خليفة الله»، واكتفى بلقب «خليفة رسول الله»، ثم درج لقب «أمير المؤمنين» منذ زمن عمر بن الخطاب، فمنذ أبي بكر وضح أن صفة ممثل السلطة العليا، الذي هو في الحقيقة ليس عاهلا «ملكا» بل هو «أمير» أما وظيفته الدينية - وهي أصل جميع وظائفه الأخرى - فليس فيها ما يضفي على الخليفة صفة مقدسة، أو يمنحه عصمة الكهنوت. إن سلطة الخليفة، كرئيس ديني، لا يمكن أن تعتبر سلطة حبرية أو بابوية، فهو

متجردة تمامًا من صفة الكهنوت؛ لأن حكومة المسلمين ما كانت في أي زمن أو ظرف حكومة دينية، ولم يوجد فيها تعاقب رسولي ٨٤

* [illegible] الخلافة الإسلامية [illegible] فقد شاء الله [illegible] ويقول [illegible] الدكتور طه حسين [١٣٠٦ ـ ١٣٩٣هـ ١٨٨٩ ـ ١٩٧٣م] [illegible] الشيخ علي عبد الرازق [illegible] الخلافة [illegible] لقد يظن بعض الذين تخدعهم ظواهر الأمور أن نظام الحكم الإسلامي ـ [في العهد النبوي وفي الخلافة] ـ كان نظامًا ثيوقراطيًا يستمد سلطانه من الله، ومن الله وحده، ولا شأن للناس في هذا السلطان. ولا شك أن هذا الرأي هو أبعد الآراء عن الصواب. ذلك أن الإسلام لم يسلب الناس حريتهم، ولم يملك عليهم أمرهم كله، وإنما ترك لهم حريتهم في الحدود التي رسمها لهم. لقد ترك لهم عقولاً تستبصر، وقلوبًا تستذكر، وأذن لهم في أن يتوخوا الخير والصواب والمصلحة العامة والمصالح الخاصة ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً. وما من شك في أن الخليفة من خلفاء المسلمين ما كان ليفرض نفسه وسلطانه عليهم فرضًا، إلا أن يعطيهم عهده ويأخذ منهم عهدهم، ثم يمضي فيهم الحكم بمقتضى هذا العهد المتبادل بينه وبينهم. [illegible] فالخلافة الإسلامية عهد بين المسلمين وخلفائهم. ولقد قام أمر الخلافة كله على البيعة، أي على رضا الرعية، فأصبحت الخلافة عقدًا بين الحاكمين والمحكومين، يعطي الخلفاء على أنفسهم العهد أن يسوسوا المسلمين بالحق والعدل، وأن يرعوا مصالحهم، وأن يسيروا فيهم سيرة النبي ما

ويسعهم ذلك، ويعطي المسلمون على أنفسهم العهد أن يسمعوا ويطيعوا وأن ينصحوا، ويعينوا لذلك، فإن من رأي القائل بأن نظام الخلافة إنما هو النظام الثيوقراطي الإلهي هو أبعد الآراء عن الصواب.

لم يكن نظام الحكم الإسلامي نظام حكم مطلق، ولا نظامًا ديمقراطيًا على نحو ما عرف اليونان، ولا نظامًا ملكيًا أو جمهوريًا أو قيصريًا مقيدًا على نحو ما عرف الرومان، وإنما كان نظامًا عربيًا خالصًا، بيّن الإسلام به حدوده العامة من جهة، وحاول المسلمون أن يملؤوا ما بين هذه الحدود من جهة أخرى. فقد كان نظامًا إنسانيًا، ولكنه على ذلك تأثر بالدين إلى حد بعيد جدًا. لم يكن الخليفة يصدر عن وحي أو شيء يشبه الوحي في كل ما يأتي وما يدع، ولكنه على ذلك كان مقيدًا بما أمر الله به من إقامة الحق وإقرار العدل وإيثار المعروف واجتناب المنكر والصدود عن البغي»[٩]

هكذا شهد طه حسين للخلافة الإسلامية ونفى عنها تهمة الاستبداد.. وفرية الثيوقراطية جميعًا..

* * *

## (٦)

# الإحياء المعاصر للخلافة الإسلامية

* [illegible] الإسلام [illegible] إسقاط الخلافة الإسلامية، [illegible] في تشكيل [illegible] لإعادة إحياء الخلافة، [illegible] على [illegible] لعصر [illegible] الإسلامي [illegible]

[illegible] الخلافة الإسلامية [illegible] الخلافة، [illegible] الإسلامي [illegible]

وكان الفقيه الشرعي الأستاذ [illegible] [١٣١٣ - ١٣٨٩ هـ ١٨٩٥ - ١٩٧١ م] من [illegible] على دراسة تاريخ الخلافة الإسلامية، وفقهها [illegible] والدستوري. ولقد كانت [illegible] [القيود التعاقدية الواردة على حرية العمل في القضاء الإنجليزي] [illegible]

[illegible] الخلافة [illegible]

٩٢٠ [illegible] الخلافة الإسلامية [illegible]

[illegible]

[illegible]

الإسلامي ملائم للوقت المعاصر والجديد

وفي هذا الاجتهاد الإحيائي والتجديدي للخلافة الإسلامية، نقد السنهوري [illegible]

* «العلماء التقليديين» الذين يتمسكون من الخلافة بشكلها [illegible] والذين يحلمون ببعث العالم الإسلامي كما كان في عهد عمر بن الخطاب [٤٠ ق هـ ـ ٢٣ هـ ٥٨٤ ـ ٦٤٤م] أو المنصور العباسي [٩٥ ـ ١٥٨هـ ٧١٤ ـ ٧٧٥م]»(١٠).

* ونقد السنهوري [illegible] المتشددين للوطنية والتعصب القومي [illegible] والذين يريدون أن يستمروا دون تحقيق المجتمعات العربية، دون الالتفات إلى الفروق الناتجة عن البيئة والعقلية والتاريخ»

[illegible] [الإسلام وأصول الحكم] للشيخ علي عبد الرازق [illegible] الخلافة الإسلامية(١١).

ثم خلص [illegible] الخلافة [illegible] [illegible] [illegible] وهذا النظام الإسلامي يعتمد [illegible] الإسلامية [illegible]

[illegible] الخلافة [illegible] كما [illegible] أنه يستحيل اليوم تصور إقامة نظام الخلافة الراشدة أو الكاملة، فلا مفر من إقامة حكومة إسلامية ناقصة، وذلك على أساس حالة الضرورة، الظروف التي يمر بها العالم الإسلامي حالياً.

وهذا النظام الإسلامي الناقص يجب اعتباره نظاماً مؤقتاً، والهدف المثالي هو السعي إلى العودة مستقبلاً للخلافة الراشدة (الكاملة)

إن نظام الخلافة الراشدة التي يجب إقامتها مرة أخرى في المستقبل يجب أن يتصف بالمرونة. لقد رأى أن الشريعة الإسلامية لا تفرض إطلاقاً شكلاً معيناً لنظام الحكم، وكل نظام يتوفر فيه الخصائص الثلاثة المميزة للخلافة هو نظام شرعي وصحيح

إنه يجب علينا أن نأخذ في الاعتبار الاتجاهات القومية والنزعات الانفصالية في بعض البلاد الإسلامية، وهي اتجاهات تزداد يوماً بعد

يوم الناس، فإنه يجب علينا أن نجد حلاً يمكن أن يضمن صورة من الوحدة بين الشعوب الإسلامية مع إعطاء كل منها نوعًا من الحكم الذاتي الكامل..

إن وحدة الإسلام في صورة متطرفة غير مرنة ودولة مركزية لم تعد ممكنة الآن، وإن فكرة تكوين منظمة للشعوب الشرقية يمكنها أن توفق بين الاتجاهات القومية الناشئة، مع ضرورة تأمين قدر من الوحدة بين الشعوب الإسلامية»(١٣)

[illegible] أن الخليفة [illegible] [الإسلام [illegible] ١٩٢٩ [illegible] الخلافة الإسلامية [illegible] التي هي السلطة التنفيذية في [illegible] الإسلامي [illegible] إن حكومة الخلافة السلطة التنفيذية في الإسلام هي حكومة خاصة، تمتاز عن سائر الحكومات بأمرين لأنه

أولاً أن الخليفة ليس حاكمًا مدنيًا فحسب، بل هو أيضًا الرئيس الديني للمسلمين، ولا يتوهم أن للخليفة سلطة روحية شبيهة بما تنسبه النصارى للبابا في روما، فالخليفة لا يملك شيئًا من دون الله، ولا يحرم من الجنة، ولا يمنح شفاعة يستغفر بها للمذنبين، هو عبد من عباد الله لا يملك لنفسه ضرًا ولا نفعًا، ولي أمور المسلمين في حدود معينة

ومعنى أنه الرئيس الديني للمسلمين، أن هناك مشاعر عامة يقوم بها المسلمون جماعة كصلاة الجمعة، والحج، وهذه لا تتم إلا بإمام هو

الخليفة، لذلك تطلق كلمة الإمام خاصة على الخليفة إذا روعي اختصاصاته الدينية، ويطلق عليه لقب أمير المؤمنين إذا روعي اختصاصاته المدنية.

ثانياً: أن الخليفة، في استعمال سلطته التشريعية، يجب عليه أن يطبق أحكام الشريعة الغراء، وليس معنى هذا أنه ملزم بالسير على مذهب خاص من المذاهب المعروفة، فإن له بل عليه - وهو مجتهد - أن يراعي ظروف الزمان والمكان، وأن يطلب من المجتهدين أن يجمعوا كلمتهم على ما فيه المصلحة لهذه الأمة، ولو خالف ذلك كل المذاهب المدونة في الكتب، ومعلوم أن إجماع المجتهدين مصدر من مصادر التشريع.

ثالثاً: أن سلطان الخليفة يجب أن يبسط على جميع العالم الإسلامي، فوحدة الإسلام حجر أساسي في الدولة الإسلامية. ووحدة الإسلام تستتبع وحدة الخليفة، فيجب أن يكون على رأس الإسلام خليفة واحد، وهذه هي الخلافة الكاملة. ولكن الظروف قد تلجئ المسلمين - وقد تفرقت وحدتهم - إلى أن ينقسموا أمماً، لكل أمة حاكم منها، فيجوز تعدد الخليفة للضرورة، ولكن الخلافة هنا تكون خلافة غير كاملة.

على أن الخلافة الكاملة يمكن تحقيقها إذا اجتمعت كلمة المسلمين، لا على أن تكون لهم حكومة مركزية واحدة، فذلك قد يصبح مستحيلاً، بل يكفي - على ما أرى - أن تتقارب حكومات الإسلام المختلفة وأن تتفاهم، بحيث يتكون منها هيئة واحدة شبيهة (بعصبة الأمم الإسلامية) تكون على رأس الحكومات، وتكون هي هيئة الخلافة، ولا سيما إذا ألحق بهذه

هيئة مجلس مستقل عنها، يكون قاصرًا على النظر في الشئون الدينية للمسلمين..»

[illegible] [illegible] [illegible] الإسلامية في [illegible] [illegible] وضع قانون أساسي وشرحه له. [illegible] أطلق عليه [illegible] الإمام [illegible] الإسلامية»

* * *

* [illegible] [illegible] [١٣٢٤ - ١٣٦٨ هـ = ١٩٠٦ - ١٩٤٩ م]. [illegible] العشرين [illegible] في ١٩٣٨م [illegible] [illegible] «إن الإخوان المسلمين

يحبون وطنهم، ويحرصون على وحدته القومية بهذا الاعتبار، ولا يجدون غضاضة على أي إنسان أن يخلص لبلده، وأن يفنى في سبيل قومه، وأن يتمنى لوطنه كل مجد وكل عز وفخر.

ثم إن الإسلام الحنيف نشأ عربيا، ووصل إلى الأمم عن طريق العرب، وجاء كتابه الكريم بلسان عربي مبين، وتوحدت الأمم باسمه على هذا اللسان. وقد جاء في الأثر «إذا ذل العرب ذل الإسلام» وقد تحقق هذا المعنى حين زال سلطان العرب السياسي. فالعرب هم عصبة الإسلام وحراسه..

والعروبة - كما عرفها النبي ﷺ - فيما يرويه ابن كثير عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه: «ألا إن العربية اللسان، ألا إن العربية اللسان» ومن هنا كانت وحدة العرب أمراً لا بد منه لإعادة مجد الإسلام وإقامة دولته وإعزاز سلطانه - ومن هنا وجب على كل مسلم أن يعمل لإحياء الوحدة العربية وتأييدها ومناصرتها.

بقي علينا أن نحدد موقفنا من الوحدة الإسلامية - والحق أن الإسلام كما هو عقيدة وعبادة، هو وطن وجنسية، وأنه قد قضى على الفوارق النسبية بين الناس، فالله - تبارك وتعالى - يقول: ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾ [الحجرات: ١٠] والنبي ﷺ يقول: «المسلم أخو المسلم والمسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم»

إن الإخوان المسلمين يحترمون قوميتهم الخاصة باعتبارها الأساس

الأول للنهوض المنشود، ولا يرون بأسًا أن يعمل كل إنسان لوطنه، وأن يقدمه في العمل على سواه. ثم هم، بعد ذلك، يؤيدون الوحدة العربية باعتبارها الحلقة الثانية في النهوض، ثم هم يعملون للجامعة الإسلامية باعتبارها السياج الكامل للوطن الإسلامي العام.

ولي أن أقول، بعد هذا: إن الإخوان يريدون الخير للعالم كله، فهم ينادون بالوحدة العالمية؛ لأن هذا هو مرمى الإسلام وهدفه، ومعنى قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وأنا في غنى، بعد هذا البيان، عن أن أقول: إنه لا تعارض بين هذه الوحدات بهذا الاعتبار، وإن كلاًّ منها يشد أزر الأخرى ويحقق الغاية منها، فإذا أراد أقوام أن يتخذوا من المناداة بالقومية الخاصة سلاحًا يميت الشعور بما عداها، فالإخوان المسلمون ليسوا معهم. ولعل هذا هو الفرق بيننا وبين كثير من الناس»(١٥).

* * *

* وكذلك [illegible] السنهوري باشا [illegible] أن بعث الخلافة الإسلامية وإحياء الكيان السياسي الإسلامي لا بد وأن تسبقه نهضات اقتصادية، ومعنوية [illegible] وثقافية، ترتبط [illegible] الإسلامية [illegible]، [illegible] الاقتصادي، السياسي [illegible] الإسلامية [illegible].

* ويجب التفكير في ربط الأمم الشرقية بروابط اقتصادية ومعنوية وقانونية قبل التفكير في ربطها بروابط سياسية؛ فإن هذه تأتي تالية للثلاث. ولتطبيق ذلك عمليًا يمكن البدء بالنهضات الآتية

١ ـ نهضة تتناول الشريعة الإسلامية وجعلها مطابقة لروح العصر، وهذه النهضة تنتشر في كل الدول الشرقية.

٢ ـ نهضة تتناول اللغة العربية، وإدخال ما يجب إدخاله عليها من التعديلات، وتوحيد اللهجات المختلفة فيها بقدر الإمكان.

٣ ـ نهضة اقتصادية، تتناول ربط البلاد المستقلة بمعاهدات تجارية واقتصادية واتحاد جمركي أو ما يشبه ذلك.

٤ ـ نهضة لإحياء العلوم والمعارف الشرقية، وبخاصة الإسلامية.

كما أن [illegible] الخلافة الإسلامية [illegible] فكتب عن الخلافة [illegible] الأحوال يعتقدون أن الخلافة رمز الوحدة الإسلامية، ومظهر الارتباط بين أمم الإسلام، وأنها شعيرة إسلامية يجب على المسلمين التفكير في أمرها والاهتمام بشأنها.

والخليفة مناط كثير من الأحكام في دين الله، ولهذا قدم الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ النظر في شأنها على النظر في تجهيز النبي ﷺ ودفنه حتى فرغوا من تلك المهمة واطمأنوا إلى إنجازها.

والأحاديث التي وردت في وجوب نصب الإمام، وبيان أحكام الإمامة، وتفصيل ما يتعلق بها لا تدع مجالاً للشك في أن واجب المسلمين أن يهتموا بالتفكير في أمر خلافتهم منذ حورت عن منهاجها ثم انتهت إلى الآن.

والإخوان المسلمون، بهذا، يجعلون فكرة الخلافة، والعمل لإعادتها في رأس مناهجهم.

وهم، مع هذا، يعتقدون أن ذلك يحتاج إلى كثير من التمهيدات التي لا بد منها، وأن الخطوة المباشرة لإعادة الخلافة لا بد أن تسبقها خطوات

لا بد من تعاون تام ثقافي واجتماعي واقتصادي بين الشعوب الإسلامية كلها، يلي ذلك تكوين الأحلاف والمعاهدات وعقد المجامع والمؤتمرات بين هذه البلاد، ثم يلي ذلك تكوين عصبة الأمم الإسلامية، حتى إذا استوثق ذلك للمسلمين كان عنه الإجماع على «الإمام» الذي هو واسطة العقد، ومجمع الشمل، ومهوى الأفئدة، وظل الله في الأرض»(١٧).

* * *

هكذا تصور لبعث الخلافة الإسلامية وتجديدها على [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الخلافة الإسلامية [illegible]

هذه المقاصد على واقع العصر الحالي

[illegible] الخلافة الإسلامية [illegible] بالروح اليائس والقنوط والهزيمة النفسية التي تمكنت [illegible] في الآونة [illegible]

إن [illegible]

وتحويلها إلى [illegible] [عاصمة أم إسلامية] [illegible]

[illegible]

يمكن أن يجعل [illegible] هذه [illegible] صورة معاصرة و [illegible] للخلافة

الإسلامية، التي تحقق مقاصد الإسلام من وراء هذا [illegible]

الإسلام والمسلمون منذ أربعة عشر قرناً

* * *

إن الكثيرين [illegible] "العولمة" [illegible]

[illegible]

[illegible]

"العولمة النظام الإسلامي"؟ [illegible] الخلافة الإسلامية [illegible]

[illegible] الإسلامي [illegible]

و [illegible] العولمة الغربية!

كذلك، فإن كثيرين هم ممن يرون الانقضاض [illegible] معاصرة

على [illegible]

[illegible] تكتل عربي إسلامي [illegible]

[illegible] خطورة على [illegible] فإن هذا الانتقاص

سيعود [illegible] تكتل عربي إسلامي - قريباً [illegible]

[illegible] الإسلامية [illegible] على [illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible] يستوي في ذلك الحاكمون والمحكومون.

وصدق الله العظيم ﴿ولا تيأسوا من روح الله إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون﴾ [يوسف: ٨٧]

ونعوذ بالله أن نكون من اليائسين الكافرين . . .

* * *

# الهوامش

(١) ابن خلدون [المقدمة] ص ١٥٠، ١٥١ طبعة القاهرة سنة ١٣٢٢ هـ

(٢) محمد عبده [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] ج٣ ص [illegible] دراسة وتحقيق د. محمد عمارة طبعة القاهرة سنة ١٩٩٣ م

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري [أوراق السنهوري] [illegible] السنهوري [illegible] ص ٤٣، ٤٤ طبعة القاهرة سنة ١٩٩٩م

(٤) [الأعمال الكاملة لجمال الدين الأفغاني] ج٢ ص ٢٨، ٢٩ دراسة وتحقيق د. محمد عمارة طبعة بيروت سنة [illegible]٩٨ م

(٥) المصدر السابق ج٢ ص ١٧، ١٨

(٦) أحمد شوقي [illegible] محمد [illegible] ج [illegible] ص [illegible] الإسلام» طبعة بيروت دار الكتاب العربي بدون تاريخ

(٧) علي عبد الرازق [الإسلام وأصول الحكم] ص [illegible] ٢٥ طبعة القاهرة سنة ١٩٢٥م

(٨) د. السنهوري [illegible] بحث منشور بعنوان [illegible] الإسلام [illegible] ص ٤٢٤، ٤٢٥ ترجمة [illegible] فتح الله طبعة بيروت سنة ١٩٧٢م

(٩) طه حسين [الفتنة الكبرى] [illegible] ج [illegible] ص ٢٢، ٢٥، [illegible] ٣٢، ٣٣ طبعة القاهرة سنة ١٩٨٤ م

(١٠) د. عبد الرزاق السنهوري [فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية] ص ٣٠٥ ترجمة [illegible] طبعة [illegible]

دار الشروق، الطبعة العاشرة سنة ١٩٨٩م

(١١) المصدر السابق، ص ٣

(١٢) المصدر السابق ص ٩٦ـ١٠٨

(١٣) المصدر السابق ص ٣٣٩، ٣٤١، ٣٥٦

(١٤) [illegible]
[illegible] عدد يونيه سنة ١٩٨٩م ص ١٠٧، ١٠٨

[illegible] ١٩٨٩م

(١٦) [illegible]
[illegible] ٢٢ ٢٣ [illegible]
سنة ١٤٠٨هـ سنة ١٩٨٨م

(١٧) نفس المصدر [روضة [illegible]] ص ٤٩، ٥٠

* * *

# المصادر والمراجع

ابن خلدون: [المقدمة] طبعة القاهرة سنة ١٣٢٢ هـ

أحمد شوقي: [الشوقيات] طبعة دار الكتاب العربي [illegible]

الأفغاني [الأعمال الكاملة] دراسة وتحقيق [illegible]
سنة ١٩٨١م

حسن [illegible] [illegible] [illegible] سنة [illegible]

[illegible] [illegible]
[illegible] سنة ١٩٧٣ [illegible]

د. طه حسين [illegible] [illegible] سنة ١٩٦ [illegible]

د. عبد الرازق [illegible] [illegible]

السنهوري [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
سنة [illegible]

[الدين والدولة فى الإسلام] ـ مجلة هيئة قضايا الدولة ـ عدد يونيه سنة ١٩٨٩م.

[عبد الرزاق السنهورى من خلال أوراقه الشخصية] إعداد: د. نادية السنهورى، ود. توفيق الشاوى. طبعة القاهرة سنة ١٩٨٨م.

**على عبد الرازق :** [الإسلام وأصول الحكم] طبعة القاهرة سنة ١٩٢٥م.

**محمد عبده**

**(الأستاذ الإمام):** [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة ـ طبعة القاهرة سنة ١٩٩٣م.

**د. محمد عمارة :** [الدكتور عبد الرزاق السنهورى: إسلامية الدولة والمدنية والعمران] طبعة القاهرة سنة ١٩٩٩م.

* * *

# الفهرس

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| ١ ـ طبيعة السلطة .. وأنواعها | ٧ |
| ٢ ـ الخلافة : دولة المؤسسات | ١٣ |
| ٣ ـ مقاصد الخلافة الإسلامية | ١٧ |
| ٤ ـ محاولات التجديد | ٢٧ |
| ٥ ـ إسقاط الخلافة الإسلامية | ٣٣ |
| ٦ ـ الإحياء المعاصر للخلافة الإسلامية | ٣٩ |
| الهوامش | ٥١ |
| المصادر والمراجع | ٥٣ |

224614

رقم الإيداع ٢٠٠٥/٢٧٩٣

الترقيم الدولى I.S.B.N - 977-09-1205-0

- فى السياسة الإسلامية ، هناك : مقاصد شرعية.. ونُظُم مدنية..
- وإذا كانت الخلافة الإسلامية نظامًا سياسيًا ، يتطور مع الزمان والمكان .. فإن المقاصد الشرعية للخلافة هى تحقيق الفرائض الدينية الثلاث :

  وحدة الأمة.. . وإسلامية القانون.. . وتكامل أوطان دار الإسلام..
- وإذا كان الكثيرون يتحدثون اليوم عن تحوّل العالم إلى «قرية صغيرة» ، فهل يُعَدُّ من «الخيال» إقامة النظام السياسى الذى يحوّل أوطاننا إلى «قرية إسلامية» ؟!..

  أم أن «الحلال» على الأوروبيين والأمريكيين «حرام» على أمة الإسلام ؟!..
- إن تحقيق التكامل فى الاقتصاد والتشريع والتعليم.. ولتفعيل «منظمة المؤتمر الإسلامى» ، يمكن أن يكون «النظام المعاصر» للخلافة الإسلامية ، الذى تعود به أمتنا إلى موقع الريادة ، الذى شغلته لأكثر من ثلاثة عشر قرنًا ، عندما كانت «العالم الأول» بين الأمم والحضارات..
- ولدراسة هذه القضية .. وفتح أبواب الأمل أمام المستقبل الأفضل .. يصدر هذا الكتاب.